

صفحة شهرية تصدرها عمارة بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

نظمتها لجنة حقوق الإنسان بالتعاون مع نظيرتها القطرية:

توصيات متعددة خرجت بها ندوة الإطار الأمثل



حضور الندوة



جانب من الندوة

التبني والكفالة (١)

سلطان بن علي المعمرى
باحث قانوني في حقوق الإنسان

يمكن أن نعرف التبني على أنه أن يتخذ الشخص ولد غيره الذي ليس من صلبه ابناً له وينسبه إلى نسبه، فيصبح هذا الولد من أبناء التبني ويتمتع بجميع أحكام الابن الصليبي من حيث الوثرب وغيرها من الحقوق.

وكان هذا النظام من الأنظمة والقائمة والمعترف بها في شبه الجزيرة العربية عصر الجاهلية، وقد جاء الإسلام واعتبرها من مظاهر الطفليان والضلال فحرمها وأبطل كافة العادات المذلة والتقاليد الموروثة التي تتنافى مع القيم الإسلامية الحميدة والمبادئ السامية للشريعة المسحاء. حيث جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الأدلة القطعية التي تحرم هذا النظام، وفي مقابل ذلك فقد أوجدت الشريعة الإسلامية النظم البديلة لرعاية اليتيم بما يضمن الحقوق، ويضمن الحياة الكريمة لهذه الفئة، ومن هذه النظم نظام الحضنة ونظام كفالة اليتيم.

ويقصد بنظام الحضنة القيام بكل ما يخص شؤون الطفل من عناية ورعاية وحفظ وحماية من كل ما قد يؤثر عليه ويضر بدنه أو سلوكه وتربيته بما يجعله قادراً على مواجهة الحياة وتحمل مسؤولياتها. وبهذا المعنى يكون نظام الحضنة متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، إذ إن الطفل يحتاج إلى من يعتني به ويهتم بأمره ويحفظه من الضياع والشرذم والتشتت فقد أوجدت الشريعة هذا النظام ووضعت له الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر فيه ليتولاه، ومن هذه الشروط أن يكون الحاضن باعفاً عاقلاً وهذا الشرط أمر بديهي، فغير البايع لا يفقه أمر نفسه فكيف سوف يولي أمر غيره وكذلك الحال في غير العقل، ويجب أن يكون مسلماً، فلا حضنة لكافر على مسلم، حيث إن الحضنة تربية وحفظ ويخشى من حضنة الكافر أن يخرح المحضون من دين الإسلام للكفر، كما يجب أن تكون لدى الحاضن القدرة على الحضنة وهذه القدرة تمكنه من القيام بتربية المحضون مادياً ومعنوياً، فلا حضنة لعاجز ولا صاحب حاجة ككثير وغيره، وغيرها من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحاضن بما يضمن القيام بالحضنة بالوجه الذي يصون حق المحضون.

ونظام الكفالة في الشريعة الإسلامية كما جاء عند الفقهاء هو أن يتولى الكفيل القيام بأمر اليتيم من طعام وكسوة واستئجار لماله إن كان هذا اليتيم مالكا للمال ويسعى إلى تحقيق مصالحه، وإن لم يكن لهذا اليتيم مال يمكن من خلاله الإنفاق عليه منه قام الكفيل بالإنفاق عليه من ماله.

وقد حثت الشريعة الإسلامية وأمرت بالإحسان إلى اليتيم في آيات عديدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كما نهت المسلمين عن التعرض لأموال اليتامى وأكلها بدون حق، وفيما يخص الكفالة فقد روي عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم الحديث الشريف عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله: (أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى) رواه البخاري، وهذا يدل على عظيم الأجر والثواب الذي يناله كل من قام بكفالة اليتيم.

وقد كفل النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١) الحقوق الأساسية للمواطن واليتيم على أرض السلطنة، واعتبر الأسرة في الأساس الذي تقوم به المجتمعات حيث نص في المبادئ الاجتماعية الواردة في المادة (١٢) على أنه: (- الأسرة أساس المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي، وتنظيمه وأصراها وقيامها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم. - تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والحجز والشيخوخة وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي....) ولذا كفل الشرع العماني الحماية لهذه الأسرة سعياً وراء ضمان حياة كريمة لابنائها وحماية أطفالها من مخاطر تفكك الأسر والفرقة بين الزوجين، حيث تسمى المحاكم ولجان التوفيق والمصالحة إلى حل النزاع وإصلاح ذات البين قبل وقوع الطلاق الذي لا يكون في الغالب إلا آخر الحلول لجبر الضرر، كما نظمت التشريعات والقوانين مسائل الحضنة والنفقة لهذا الطفل وغيرها من المسائل المرتبطة بحياته وعلاقاته الاجتماعية.

كما جاءت اتفاقية حقوق الطفل وضمت حق الطفل في أن تكون له أسرة تنعم بالاستقرار والترابط والتأف بين أفرادها لتمد الطفل بالحياة الكريمة الهائلة، ولكن قد يحصل أن تنفك هذه الأسرة ويحصل الفراق بين أبوي الطفل، وهنا قد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بالعمل على إيجاد نظام يحمي الأطفال الذين لا توجد لهم أسر أو قد تفرقت أسرهم وتفككت نتيجة الفراق، وقد جاءت الاتفاقية بنظام التبني، حيث يعتبر نظام التبني وسيلة من وسائل الرعاية البديلة التي نعتت عليها التشريعات والقوانين الوضعية لبعض الدول الأطراف، وفي مقابل ذلك وضعت هذه الاتفاقية رأي الشريعة الإسلامية حول التبني موضع الاهتمام حيث إن الدول الإسلامية لا تقرر نظام التبني لمخالفة هذا النظام لأحكام الشريعة الإسلامية ومن هذا المنطلق فقد أقرت الاتفاقية نظام الحضنة ونظام الكفالة باعتبارها وسيلة من وسائل الرعاية البديلة التي لا تتنافى مع أحكام الشريعة بل إن الشريعة حثت على كفالة اليتيم كما أسلفنا، وبالطبع فإن هذا لا يتعارض مع تشريعات الدول الإسلامية الأطراف في هذه الاتفاقية.

سؤال ومعلومة

شهد العالم ميلاد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو الوثيقة الدولية الذي تبنتها الأمم المتحدة كالتزام أخلاقي للدول والمكونة من ديباجة وثلاثين مادة تضمنت الحقوق الأساسية للإنسان.

السؤال:

في أي يوم يحتفل العالم باليوم العالمي لحقوق الإنسان؟

سؤال العدد الماضي:

في أي فترة بدأت المرأة العمانية في المشاركة في الترشح والترشيح لعضوية مجلس الشورى؟

الإجابة:

في الفترة الثانية من عمر المجلس.

وقد فاز معنا كل من:

١ - عدنان بن علي بن محمد البلوشي.

٢ - كريمة بنت علي بن محمد البلوشي.
كما تتمنى من المرسلين إدراج أسماؤهم الثلاثية، وأرقام هواتفهم، لكي تتمكن من التواصل معهم في حالة فوزهم بتسليمهم جوائزهم.

مصالحهم.

تجربة السلطنة في مكافحة الاتجار بالبشر

وفي اليوم الختامي جاءت الورقة الأولى حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان قدمتها الدكتورة أمينة السويدية وعرضت الورقة الثانية تجربة سلطنة عمان في مكافحة الاتجار بالبشر قدمها فهد الأغبري وعرض من خلالها أهم ما جاء في النظام الأساسي للدولة حول هذا الموضوع وعرج إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون الطفل العماني ثم أعطى نبذة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر من حيث تشكيلها. وأبرز جهودها، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ثم عرض أبرز الجهود المبذولة من قبل جهات إنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وجاءت الورقة الأخيرة عن قضايا ومسايل في حقوق الإنسان قدمها الدكتور بطاهر بو جلال تحدث من خلالها عن إدارة الملفات الدولية في مجال حقوق الإنسان وعن المنظومة الدولية التركيبية المعقدة للمنظمات الإقليمية في العالم العربي، وأوضح أن الإلزامية في المنظومة الإقليمية تعد أقوى من الإلزامية في المنظومة الدولية كما تحدث عن الخصوصية والعالية في حقوق الإنسان.

مصالحتهم.

أوصت اللجنة بضرورة بذل المزيد من الجهود الرامية إلى نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع العماني بمشاركة كافة الآليات المحلية المعنية بحقوق الإنسان ورفع مستوى التأهيل للعاملين في هذا المجال، وأكدت على أهمية مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني مع المؤسسات الحكومية الأخرى في صياغة التقرير المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، ودعت إلى تعزيز دور ومكانة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والسلطنة بما يتفق كلياً مع مبادئ باريس، وشارك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في اللجان المشكلة لصياغة القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى حل المؤسسات ذات الصلة المباشرة بقضايا حقوق الإنسان على تعزيز قدرات المنتسبين إليها من خلال الورش والدورات التدريبية التي يمكن أن تشمل الأجهزة الشريفة، والخارجية، والقضاء، وأئمة وخطباء المساجد، ونشر الوعي والفهم بحقوق الإنسان من خلال زيادة وحق القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في مختلف وسائل الاتصال، وتشجيع انضمام السلطنة للاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان التي لم تنضم لها بعد.



الوطنية لحقوق الإنسان.

الآليات الدولية لحماية العمال

وتحدثت الدكتورة أمينة السويدية من دولة قطر الشقيقة حول الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، وبدوره قدم سعود الجابري عضو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورقة حول الآليات الدولية لحماية العمال ودور سلطنة عمان، واستعرضت الورقة من مراحل تطور منظومة العمل والتشريعات العمالية في سلطنة عمان وإدماج الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق العمال ضمن الآليات والتشريعات الوطنية بالسلطنة.

كما أبرزت الورقة المراحل المتدرجة في تأسيس العمل النقابي بالسلطنة ومبادئ حقوق الإنسان التي يقوم على أساسها ممارسة هذا العمل وفقاً للقوانين والضوابط التي أقرها الشرع العماني كما استعرضت الورقة الدور الذي قامت وتقوم به النقابات العمالية والاتحادات عمال السلطنة في سبيل تعزيز وحماية العمال وتوعيتهم بحقوقهم وواجباتهم والدفاع عن



من أوراق العمل

السياق النظري لمنظومة حقوق الإنسان



د. حميد بن سيف النوفلي

جداً وعددها يقوق المائة، وكلها أصبحت جزءاً من القانون الدولي الملزم بعد توقيع الدول والاعتماد والتصديق حتى مع وجود تحفظات على بعض المواد والبنود الواردة في هذه المتون التي قد تمت صياغتها في أواخر الستينيات من القرن الماضي، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في السبعينيات.

ومن باب تسليط الضوء أكثر على الجانب النظري لحقوق الإنسان فإنه يمكن التصنيف وفقاً للمواثيق الدولية والأديبات المتخصصة في هذا الشأن إلى قسمين رئيسيين، هما: حقوق أساسية من الدرجة الأولى، والقصدود بها الحقوق اللصيقة بوجود الإنسان وكيانه المستحق للتكريم والرباني دون سواء من المخلوقات، انطلاقاً من

شهد شهر نوفمبر المجيد فعاليات متنوعة قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، شملت مختلف الجوانب التوعوية والتثقيفية، وتخللتها زيارات ومشاركات متعددة، بالإضافة إلى استمرار اللجنة في الرصد وتلقي البلاغات حول مختلف حالات حقوق الإنسان في السلطنة، ولعل أبرز ما يميز فعاليات نوفمبر هو إقامة ندوة الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر استعمال الآليات الدولية والإقليمية المناسبة، حيث نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر الشقيقة ندوة حول الإطار الأمثل لكيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان عبر استعمال الآليات الدولية والإقليمية المناسبة بمعهد السلامة المرورية بمسقط. رعى حفل الافتتاح معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيد وزير الشؤون القانونية، وحضرها ممثلون عن مختلف وسائل الإعلام المحلية وممثلون عن المؤسسات الحكومية، ومؤسسات المجتمع المحلي، كما حضر حفل الافتتاح وفد قطري ممثل عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر.

النشأة والمفاهيم

تخللت الندوة أوراق عمل متنوعة حيث قدم الدكتور بطاهر بو جلال الورقة الأولى وتحدث من خلالها عن تاريخ حقوق الإنسان (النشأة والمفاهيم) والتطور التاريخي لحقوق الإنسان، وأهم المصطلحات الحقوقية المتداولة في حقوق الإنسان كتعريف مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الاتفاقية والعهد ومفهوم التوقيع على الاتفاقية والانضمام والمصادقة، كما شارك بورقة عمل بعنوان المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتفاقيات غير المتعددية، والاستعراض الدوري الشامل.

القانون الدولي الإنساني

افتتح اليوم الثاني بورقة عمل للدكتور بطاهر بو جلال بعنوان مدخل إلى القانون الدولي الإنساني المفاهيم ومجالات التدخل وتعريف القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والعلاقة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان كما تحدث عن النصوص الدولية كالأعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة جريمة الإبادة، واتفاقية مناهضة التمييز العنصري، واتفاقية حقوق المرأة، واتفاقية مناهضة التمييز، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين

وبالنظر لموضوع حقوق الإنسان في سياقه النظري بنظرة شمولية غير مجردة وفق المحددات الموضوعية لهذا المقال، وذلك من خلال ملاحظة التطورات التي عرفتها منظومة حقوق الإنسان في هذا الوسط العالمي المليء بالتفاعلات التي يشهدها العالم بشكل متسارع، لا سيما مع بروز ظاهرة العولمة التي أضحت على معطيات حياة الأفراد والشعوب بعداً عالمياً بل كونياً.

ولكي يتضح لنا المقصود من مصطلح «منظومة حقوق الإنسان» - وأكد على إبقائه في سياق النظري - فإن من الجيد الإحالة إلى ما ذكره المفكر محمد الفياض في تعريفه الشامل لمنظومة حقوق الإنسان بقوله: «تعي هذه المنظومة متون الإعلان العالمي لهذه الحقوق والمعاهدتين الخاصين بهذا الإعلان والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات القطاعية، بالإضافة إلى آليات الحماية والتنفيذ والمراقبة وطنياً ودولياً».

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن المتون التي يشير إليها الفياض في التعريف السابق كثيرة